



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (١٥٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (١١) بتاريخ ١/٥/٢٠٠٩

بشأن مدرسة نيوفيو تشر الدولية بتدريس المناهج البريطانية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (١١) بتاريخ ١/٥/٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة
التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تُطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،



قرار

المادة الأولى :

يُعدل القرار الوزارى رقم (١١) بتاريخ ١/٥/٢٠٠٩ والصادر لمدرسة نيوفيو تشر الدولية
والكائنة فى شارع عزبة البرلس خلف نقطة الملاحة - التابعة لإدارة المنزهة التعليمية بمحافظة
الإسكندرية برقم تعريفى (٠٢١٢٦٨٩) بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليُصبح الترخيص بواقع (٢)
فصل وينمو بإجمالى (٢٨) فصل وبكثافة قدرها (٢٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى
أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكُتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدى الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .


المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **نيوفيتشر الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم


دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

